

بطل ولو قال الى شهر او سنة بكذا صح موقلاً قال ويصح بيع من  
 عين طاهر مشغول بملك فلا يبيع بغيره ولا مالا منقوضه  
**قول** لا يبيع في المبيع ان يكون طاهراً او يطهر بالفضل فلا يجوز بيع  
 اعيان النجس التي لا يطهر بالفضل وان يكون منقوضاً بغيره  
 في المبيع في المقتل كجبة او جنتين من نحو الخنجر او شمشير او لخنجر  
 كما اخذت والتسابع وغيره لا يبيع وان حرم اقتد حريمه بغيره  
 ظناً وكيف شتمها وان لم رد ما بائنت وان يكون مملوكاً للعاقد  
 فلا يجوز بيع مال الغير لقوله عليه السلام الحكيم من فرم لا تبع ما ليس لك  
 وان يكون مقدراً للتسليم والتسليم حثاً او شرعاً فلا يجوز بيع الفأل  
 وان يفرق موضعاً والظفر في الدواء وان اعتاد الوجود والتسليم  
 المملوك في بركة كبيرة وصوف على ظهر الغنم حياً ولو باع المنقوض  
 او الابن وهو قادر على رده وانترأه صح فان لم يقدر فان باع

او ينكس قدرته وعجزه فلا واذ صح فان علم اكمال وقدر فلا خيار له  
 باع ثم يقدر صح ايضاً وممن ينجز لضعف عرض له او قوة عارضة للعاقد  
 خيرة وان يكون معلوم اليقين فلو قال بعتك عبداً من عبيدي او شاة  
 ثم طبع بطرد لوباع اجمع واستثنى فرداً شاعياً صح كما لو قال بعتك  
 خمر هذا البستان الذي بعها او كوتها وان يكون معلوم العقد فلو  
 قال بعتك نسيباً من هذه الدار او نسيب منها وهو جاهل بها او المشتري  
 بطل ولو قال بعتك ظناً وهو عالم بنسيب صح من نسيب ولو نسيب اللبن  
 بالماء او المسك بغيره وبيع بطل لان المقصود بمجهول ولا بد في  
 المتعاقدين ان يكونا مطلقين فلا يبيع بيع التصبي والمجنون لانهما  
 ولا يغيرهما بذن الولى ودونه ويجوز بيع السكران وشراه الا ان  
 يكون طافياً بان لم يعرف الارض من الموضع السماء واذا اشترى  
 التصبي او استقرض وقبض وتلف في يده او اتلف فلا ضمان  
 المتلف بالحقبة هو البائع فادام باقياً فلا يبيع والمقراض  
 الاسترداد

ولو باع شاة واستثنى منها  
 او وصفها او الكارعة او اشياء  
 بطل الفارق في  
 ولو قال اشترى بدينار من  
 له كان التدرج حراً لا هيباً

فلا يبيع